1 ـ بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ

2097 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهِ عنهمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ .

2 ـ بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ .

2098 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

3 ـ بَاب أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ .

2099 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِي الله عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا .

الشرح :

الحمد لله وبعد : فهذه الأحاديث ثلاثة في مسألة الشفعة .

والشفعة : هي حق لكل شريك في نصيب شريكه إذا أراد أن يبيع بهذا عرف بعض أهل العلم الشفعة بأنها انتزاع الشريك حصة شريكه وهي مشروعه كما سمعت وحق للشريك وللجار أيضاً في بعض أقوال أهل العلم ، الجار الملاصق وهي من محاسن الشريعة ، يعني أن إثبات الشفعة والقضاء بها من محاسن الشريعة ، لأن الشريك في العقار يحتاج ربما يحتاج هذا العقار ، يعني مثلاً أنت بينك وبين واحد شركة في أرض ، يعني مشتركين في أرض وهو أراد أن يبيع فعرضها وباعها له نصف الأرض مثلاً ولك النصف باعها فهنا الشريك له الحق في أن ينتزع حصة شريكه بقوة الشفعة يعني أن يشفع فيكون شافعاً في أخذها ، والشفعة هي المطالبة فيحكم القاضي له بشروطها ، يعني بشروط صحتها لأنه هو أبدى من غيره ، ما يدخل أجنبي عليه فيعطيه مثل ما أعطى البائع ، مثل ما أعطى المشتري البائع فيأخذها ولو باع ، ولو أن المشتري استلم القطعة أو استلم نصيبه وذاك استلم المال فإن هذا من فور علمه يذهب إلى القاضي ويطلب الشفعة فيعطى إياها .

النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة فيما لم يقسم وقال إذا وقعت الحدود وقسمت الطرق أو بينت الطرق فلا شفعة ، الشفعة عند أهل العلم ، يعني عند عامة أهل العلم مشروعة بشروط منها :

أولاً : أن تكون الشفعة في العقار ، يعني في أرض في بيت في شيء مشاع مشترك بين الجماعة فأراد طائفة أن يبيعوا فللشريك الحق في انتزاع حصة شريكه وإعطائه الثمن حتى لا يدخل أجنبي يؤثر عليه ثم اختلفوا في غير العقار من المنقولات فمنعه الأكثرون وأجاز الإمام أحمد الشفعة في الحيوان بخصوصه للحاجة إلى ذلك وقالت

طائفة إن الشفعة في كل شيء ، في العقار وفي غيره من المنقولات ، يعني في الثابتات والمنقولات مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام ((الشفعة في كل شيء)) وهذا الحديث فيه ضعف لأن فيه إرسالاً ، رواه البيهقي وغيره .

ولهذا لم يأخذ به كثير من أهل العلم فيما ذكرت لك وإنما قيل بالحيوان ، قال الإمام أحمد بالحيوان بخصوصه يعني في رواية لورود ذلك عن السلف .

المسألة الثانية في الشفعة : أنه يشترط للشفعة أن يطالب الشريك فور علمه مثل ما دل عليه الحديث الثاني أما إذا تأخر ، علم بأن شريكه باع أو عرض عليه الشريك فتأخر فإنه يسقط حقه بذلك يعني بتأخره فله الحق إذا علم فطالب مباشرة ، أو عرض عليه فقال أنا أرغب فيها ، أنا أشتري ، أما إذا مر يومين ثلاثة وذاك باع ثم هذا قال أنا أريدها فإنه يسقط حقه لأنه لم يطلب مباشرة ، هو فوت الفرصة على شريكه فلهذا يشترط في صحة الشفعة أن تكون فور علمه ، وهذا إذا كان عند الشريك أحد فعلم بأن شريكه عرض أو باع فإنه يشهد فوراً ، يعني يشهد في المجلس الذي علم فيه أشهدوا أني أطلب الشفعة وأنا الآن علمت حتى إذا أتيا عند القاضي والحاكم يحكم له بشهادة الشهود أنه لم يعلم إلا بتلك وأنه رغب بها فوراً .

قوله عليه الصلاة والسلام فيما سمعت في الحديث الثاني : ((الجار أحق بسقبه)) اختلف فيها أهل العلم . ما المراد بالجار هنا ؟ والسقب هو المجاور ، والجار اختلف فيه على قولين :

الأول : أن الجار المراد به هنا الشريك فيكون بالمعنى الذي ذكرناه لك بأن معنى الجار الحق بسقبه : يعني الشريك أحق بنصيب شريكه ، والجار يسمى شريكاً ، فيسمى الشريك جاراً لأن الشراكه أبلغ أنواع المجاورة بل هي اختلاط ، فإذا كان المجاور جار لأنه قريب فهذا مختلط معه في الملك وهذا تفسير أكثر أهل العلم لقوله : الجار أحق بسقبه .

وذهب طائفة من أهل العلم منهم الحنفية إلى أن الجار المقصود منه المجاور الذي بمعنى الجار المعروف يعني

الملاصق ، فإذا أراد الجار أن يبيع فللمجاور المطالبة بذلك وهذا داخل في عموم قوله : ((الجار أحق بسقبه)) فمذهب الحنفية في هذه المسألة وجيه لأنه قد يدخل على الجار الضرر .

والشرط الثالث في مسألة الشفعة : ألا تقسم الطرق تبين يعني تقسم ، إذا قسمت الطرق وبينت واستبانت وفتحت الطرق فلا شفعة .

إذاً في الحالين فلا شفعة للشريك حتى لو قال أنا ما علمت ولا شفعة للمجاور لأنه يرى الشيء أمامه لا شفعة بعد فتح الطرق في ذلك .

هنا البخاري أراد بيان أصل الشفعة وأنها مشروعة وكأنه يميل إلي قول الحنفية لإيراده الحديث الأخير في الباب في مسألة الجوار ـ في حديث عائشة [1] ـ القريب أقرب الجيران باباً يسمى جاراً بل هو أحق من غيره بالاسم يعني باسم الجار ولذلك يدخله في عموم قوله ((الجار أحق بسقبه)) الذي له حق في الشفعة هو الملاصق يعني الذي ما بينك وبينه شيء .

1[1] ـ الحديث : عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربك باباً .